10/10- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[1] -رَضِيَ اللهُ عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ في سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً، وذلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرجةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حتَّى يَدْخلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كانَ في الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تحبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ، يقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مالَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» متفقٌ عليه، وهَذَا لَفْظُ مُسْلمٍ، وَقَوْلُهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: «ينْهَزُهُ» هُوَ بِفتحِ الْياءِ وَالْهاءِ وَبالزَّاي: أَي يُخْرِجُهُ ويُنْهِضُهُ.

معاني الكلمات...

-البضع: من الثلاثة إلى العشرة. **- أحسن الوضوء:** أسبغه وأتمه وأتى بسُننه وآدابه.

- خطوة: بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة من الخطو.

-درجة: مرتبة ومنزلة. **- حطّ:** محا. **- خطيئة:** ذنب. **- كان في الصلاة:** أي في ثوابها.

-الملائكة: خلقٌ كرام من خلق الله تعالى خلقهم الله من نور، والإيمان بهم أصلٌ من أصول الإيمان الستة الثابتة في القرآن والسُنّة.

-يُصلُّون: يدعون. **- ما لم يّحدث فيه:** ما لم يُخرج ما ينقض وضوئه ويؤذي به الملائكة والمسلمين.

المعنى الإجمالي...

يُخبرنا النبيُ -صلى الله عليه وسلم- إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المُنفرد، وأنّ من صلّى في جماعة ضوعفت حسناته على من صلّى وحده (بخمسةٍ وعشرين) أو (بسبعةٍ وعشرين)[2] درجة، وأنّ السبب في هذه المُضاعفة هو أنّ من أرادَ الصلاة إذا توضأ فأحسنَ الوضوء وأتمَّه وأتى بآدابه وسُننه، ثمّ خرج من بيته بنيةٍ صادقةٍ خالصةٍ لا يُنّهِضَهُ إلا الصلاة (ولا يخرج لأي غرضٍ إلا لأداء الصلاة) لم يخط خطوةً إلا رُفّعَت لهُ بها درجة أي (في مرتبته ومنزلته) وحُطَّ عنه بها خطيئة.

فإذا صلّى في المسجد مع الجماعة والتزم مُصلّاهُ لم يزل ثوابُه مُتصلاً بلا انقطاع «أي: هو في صلاة من خروجه من بيته إلى رجوعه إليه، ما كانت الصلاة هي التي تمنعه من رجوعه إلى بيته» وهذا من أعظم أسباب مُضاعفة صلاة الجماعة على صلاة المُنفرد، ولم تزل الملائكة تُصلي عليه وتدعوا له بالرحمة ما دام في مُصلاه تقول: (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) مالم يؤذ فيه، ما لم يُحدث فيه قيل: والمراد بالحدث في الحديث الذي ذكره البخاري الريح كما فسره أبو هريرة[3] راوي الحديث، وقيل: المراد أعم من ذلك ويؤيده رواية مسلم هذه الجامعة بين الأذى والحدث إن لم يكن الثاني تفسيراً للأول، <u>فإن كان تفسيراً له يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى فيهما[4]، كالغيبة و السُباب واللعن ونشدِ الضالة والبُصاق والتنخم أو الإخلال بأي أدب من آداب المسجد.</u>

مناسبة الحديث للباب...

في قوله -صلى الله عليه وسلم- «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِد لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ» فإنه يدل على اعتبار النية في حصول هذا الأجر العظيم.[5]

---

[1] سبقت ترجمته رضي الله عنه في الحديث رقم (7).

[2] ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وثبت أيضاً فيهما من حديث أبي هريرة وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وقد تلمس العلماءُ الجمع بين حديث (السبع وعشرين) و (الخمس وعشرين) وقد جمع العلماء بين الحديثين ، فقال النووي – رحمه الله - :والجمع بينهما من ثلاثة أوجه : [أحدها : أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين، والثاني : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل فأخبر بها، الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم] اهـ "المجموع" (4 / 84).

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (2 / 132) وجهاً في الجمع غير ما ذكره النووي وهو أن " السبع والعشرين " للصلاة الجهرية و " الخمس والعشرين " للصلاة السريَّة.

[3] ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[4] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (79/1)، وما بعده من كتاب نُزهة المتقين شرح رياض الصالحين (64/1) مع بعض التصرف.

[5] شرح رياض الصالحين لابن عُثيمين (74/1).

الفوائد...

1- فضيلة صلاة الجماعة في المسجد ومُضاعفتها، وفضيلة صلاة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة **(على أنّ كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة في الثواب للحديث الثابت)**.[6]
2- بيان خلاف العلماء في حكم وجوبها على الرجال البالغين.[7]
3- بيان النقص في صلاة المُنفرد وتأخرها في الفضل عن صلاة الجماعة.
4- جواز الصلاة في الأسواق **وإن كانت مكروهة لما فيها من انشغال القلب وعدم الخشوع**.[8]
5- فضل الصلاة عن غيرها من العبادات والأعمال لما ذُكِرَ من تضعيف الحسنات وحَطِّ السيئات ودعاء الملائكة للمُصلي.
6- أنّ المسلمَ في صلاة ما دام في مُصلّاه ينتظر الصلاة **(فإذا أحدث وتوضأ رجع إلى عبادة انتظار الصلاة)**.[9]
7- الدليل على وجود الملائكة ووجوب الإيمان بهم وبيان بعض وظائفهم وولايتهم ودعائهم للمؤمنين.[10]
8- يؤخذُ من الحديث أنّ المشيَّ إلى المساجد أفضل من الركوب وأكثر أجراً.[11]
9- الحديثُ أحدِ النصوص التي تُبين فضيلة المشي إلى الخير والسعي إليه.[12]

---

[6] لحديث أُبي بن كعب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِن صَلَاة الرجل مع الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (563).

[7] اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة:
[فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنها (سُنّة مؤكدة) وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها (فرض كفاية) إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وذهب الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث إلى أنها (فرض عين) وبالغت الظاهرية فذهبوا إلى أنها (شرط لصحة الصلاة) واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام "ابن تيمية"] اهـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(128/1).
قلتُ (جامعه عفا الله عنه): لكل فريقٍ أدلته وسيأتي تفصيل ذلك بأدلته في باب (فضل صلاة الجماعة) في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

[8] قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: [والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد] اهـ فتح الباري (135/2).

[9] قال الحافظ ابن حجر: (قوله في مصلاه أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك) اهـ فتح الباري (136/2).
قال الإمام بن بطال: (فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [الأنبياء: 28]. اهـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (95/2).

[10] قال تعالى في سورة غافر: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (8) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (9)}.

[11] فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم (663) من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».
على أنّ علماءنا قالوا: [أنّ السيارة إذا استخدمت في سبيل الله، فكل ما ينفق في وقودها وغيره مما تحتاجه للمشي سيُجزَى به صاحبه لقول الله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} [الأنفال:60].

[12] وردت نصوص عامة في فضيلة المشي إلى الخير والسعي إليه، ونصوص خاصة في المشي إلى أنواع الخير، من ذلك قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} سورة يس الآية (12).
فهذه الآية عامة في كتابة الخطى إلى الصلاة في المساجد وإلى ميدان القتال للجهاد في سبيل الله، وإلى طلب العلم النافع وصلة الأرحام، كما أنها عامة فيما خلفه الإنسان بعده من أوقاف وكتب علم وأولاد صالحين وأمثالها مما يبقى نفعه لغيره بعد موته.
ومن ذلك قوله تعالى في المجاهدين: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} سورة التوبة الآية (120).
وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك « أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ»»،
وروى مسلم من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ».
وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، وثبت في صحيح البخاري ومسلم في سياق أحاديث حجة الوداع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حينما اعتمرت من التنعيم بعد حجها: «أجرك على قدر نصبك أو نفقتك».

فهذه النصوص تدل على أن فاعل الخير يثاب عليه وعلى وسائله، وعلى أن الثواب يتفاوت تبعا لتفاوت النفقة والمشقة مشياً على الأقدام أو ركوباً على وسائل المواصلات، كما يتفاوت تبعاً لاعتبارات أخرى (كشرف البقعة والزمان، وتفاوت الإخلاص وحضور القلب وخشوعه) وبالجملة فالوسائل لها حكم الغايات، والمقدمات لها حكم المقاصد في جنس الخير والشر والإثم والأجر. اهـ فتاوى اللجنة الدائمة (328:326/6) باختصار.